

٤٩_تعريف النسخ

أحمد الصقوب

إشارة هنا الى تعريف النسخ عند العلماء هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم - [00:00:00](#)

على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه هذا تعريفه في الاصطلاح كما ذكره المؤلف رحمه الله وهذا تعريف للناسخ اخسر منه تعريف ابن قدامة وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم - [00:00:24](#)

بخطاب متراخ عنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه مثال ذلك قول الله عز وجل اذا لقيتم فئة الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين - [00:00:49](#)

وان يكن منكم الف يغلب الفين نطبق هذا المثال على هذه الآية يعني الله جل وعلا رفع حينما امر بالامر بالثبات والصبر. ليكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين ان يكن منكم مئة - [00:01:21](#)

يغلب الفا كان يجب ان يثبت الواحد امام عشرة ثم خفف الله عز وجل ذلك بوجوب الثبات امام اثنين من الكفار. ذلك بانهم قوم لا يفقهون اي الكفار رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم وجوب الثبات امام عشرة - [00:01:44](#)

بخطاب متراخ عنه نسخه الى وجوب الثبات امام اثنين - [00:02:05](#)